

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

جمهورية مصر العربية
وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي
الوزير

قرار وزاري

رقم ٨٠١ لسنة ٢٠٠٩

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الإطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير ولائحته التنفيذية ،
وعلى القرار الوزاري رقم ١٢٠٧ لسنة ١٩٨٨ ،

وعلى القرار الوزاري رقم ٧٥٠ لسنة ١٩٨٧ بشأن الخطة الاستيرادية للمستحضرات البيطرية
وتسعيها والقرارات المعدلة له ،

وعلى قرارات مجلس المحافظين في جلسته رقم (١٧) المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٩/٧/٨ ،
وعلى مذكرة قطاع تنمية الثروة الحيوانية الواردة برقم ١٠٥٠٣ بتاريخ ٢٠٠٩/٧/٢١ .

قـرر

مادة (١) : يتم تحصيل مصاريف مقابل خدمات معاينة إنشاء مزارع الدواجن لضمان توفر
شروط البعد الوقائي وتطبيق قواعد الأمان الحيوي وإصدار تراخيص التشغيل
وتجديدها سنوياً وذلك مقابل مبلغ ثلاثة آلاف جنية مصري لكل عنبر سعة خمسة
آلاف كتكوت ، وألف جنية لمعمل التفريخ طاقة عشرة آلاف سنوياً وتضاعف القيمة
بمضاعفة الطاقة الإنتاجية .

مادة (٢) : يتم تحصيل مصاريف مقابل خدمات الفحص الفني لطلبات استيراد خامات
وإضافات الأعلاف المستوردة والكتاكت المستوردة بكافة أنواعها والأدوية
واللقاحات والمطهرات البيطرية المستوردة والآت ومعدات مزارع الدواجن
المستوردة وإصدار الموافقات الفنية الاستيرادية بواقع ١٪ من قيمة الفاتورة
المقدمة عند استخراج الموافقات الاستيرادية .

مادة (٣) : توضع قيمة تلك المتحصلات طبقاً لما ورد في المادتين السابقتين في ذات الحساب
الخاص بذلك ، وعلى أن يتم الصرف منه وفقاً للائحة التنفيذية المعتمدة منا .

مادة (٤) : على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

صدر في ٢٠٠٩/٧/٢٢

وزير

الزراعة واستصلاح الأراضي

أ. ب. ب. ب.

أمين أباظه